

التهريب الجمركي في التشريع الجزائري (مفهومه، أسبابه، استراتيجيات التصدي له)

الدكتور: يوسفات علي هاشم

جامعة أحمد دراية_ادرار

ملخص:

تعد آفة التهريب الجمركي من الآفات القديمة التي عرفتتها أغلب المجتمعات التي شهدت نوعا من المبادلات التجارية فيما بينها وقد عملت على محاربتها بكل الوسائل المتاحة لها، وأما ما جعل هذه الآفة تكتسي نوعا من الاهتمام بمحاربتها هو تغير المناخ الاقتصادي والجيوسياسي العالمي في الوقت الراهن الذي يتميز بنوع من توجه الأنظار إلى محاربة الجرائم العابرة لحدود الدول والتي يبقى على رأسها الإرهاب، هذه الجرائم التي تجد في التهريب الجمركي مصدرا من مصادر تمويلها.

Résumé:

Le fléau de la contrebande douanière de lésions anciennes connues de la plupart des communautés qui ont vu une sorte d'échanges commerciaux entre eux ont travaillé à combattre par tous les moyens à leur disposition, tant pour ce faire de cette lésion est d'une certaine sorte d'attention combattre le changement climatique, économique et géopolitique du monde à l'heure actuelle, qui se caractérise type de attirer l'attention sur la lutte contre les crimes transnationaux, les États qui reste au-dessus du terrorisme, ces crimes que vous trouvez dans les coutumes de contrebande source de financement.

مقدمة

يعد النمو والتطور الاقتصاديين من المهام والغايات التي تضطلع الدولة بتحقيقها وهذا بقصد توفير وضمان نوع من الرفاه الاجتماعي (Le bien être) لشعبها والذي يعتبر مظهرا من مظاهر ما يسمى بالحكم الرشيد (La bonne gouvernance).

وعلى هذا الأساس فإن كل دولة تسهر على الاستغلال الأمثل لكل إمكانياتها المادية والبشرية من أجل المواجهة أو على الأقل الحد من المشاكل التي تخل بهذا النمو، وتتضح هذه المشاكل في الانحرافات والممارسات الاقتصادية غير الشرعية والتي تزيد من رقعة النشاط غير الرسمي وغير الخاضع لمراقبة الدولة، ومن بين هذه الانحرافات يظهر التهريب الجمركي كصورة واضحة لسوء تنظيم الدولة لاقتصادها.

ولعل الإشكال في تحديد الأسباب الكامنة وراء محاربة التهريب الجمركي، حيث يمكن القول بأنه من الضرورة بمكان في تكييف الوسائل والمناهج المتبعة في ذلك مع خصوصية هذه الآفة التي يمكن أن نلخصها في عنصرين هما:

الأول لوجيستيكي، ويتمثل في كون نشاط التهريب تستعمل فيه وسائل وتقنيات أكثر فعالية من الوسائل المستعملة لمحاربته، إذ أن المهربين يمتلكون أحدث الوسائل التي لا يمتلكها في أغلب الأحيان الأعوان القائمون على محاربة هذه الآفة، أضف إلى ذلك كون هؤلاء المهربين على علم ودراية بواقع وتفاصيل وإمكانيات هؤلاء الأعوان، بمعنى آخر فإن أعوان الدولة في بحث مستمر عن تكييف إمكانياتهم مع الوسائل المستعملة من طرف المهربين.

الثاني ببيكولوجي، وهو أن الرأي العام في بلادنا لا يرى في التهريب عملاً مؤثماً، وجريمة تستدعي محاربتها بكل الوسائل المتاحة وعلى سبيل الأولوية والاستعجال، وبهذا فالمهربون يستفيدون من نوع من التعاطف في أوساط الناس خصوصاً إذا كانت الحقوق والرسوم الجمركية المقررة باهظة، وكانت قيمة البضائع محل التهريب ضئيلة، وهذا مرده إلى جهل الأفراد بآثاره الوخيمة على كل مناحي الحياة بما فيها الاقتصادية، وبالخصوص على المستوى الكلي منها، كون أنهم لا يلمسون هذه الآثار بصفة مباشرة وواضحة.

أما عن أهمية ودوافع اختيار الموضوع، فإنها تتبع من الواقع وترتبط أساسا بموقع الجزائر الرابط بين سبعة (7) دول (تونس، ليبيا، النيجر، مالي، موريتانيا، الصحراء الغربية والمغرب الأقصى) فهي على حد تعبير الكثيرين بوابة إفريقيا. إن شساعة الإقليم الجزائري وامتداد حدوده⁽¹⁾ جعله عرضة لعدد من تيارات التهريب المختلفة، إذ أضحت من الصعوبة بمكان تغطية هذه الحدود من الناحية العملية.

عموما يمكن القول بأن سياسة محاربة التهريب الجمركي تدخل في إطار سياسة أشمل وأعم تهدف إلى محاربة مختلف الجرائم كالتهريب، مخالفات الصرف تبيض الأموال ... الخ، التي ساهمت في توسيع رقعة الاقتصاد الموازي في الجزائر.

انطلاقا من كون أن وضع أية إستراتيجية لمكافحة ظاهرة التهريب الجمركي أو على الأقل الحد منها، يتطلب علما ودراية كبيرين بجل جوانبها، فإن إشكالية دراستنا لهذا الموضوع تنصب أساسا على البحث عن أنجع الاستراتيجيات التي تتم من خلالها مكافحة هذه الظاهرة وذلك عن طريق البحث أولا في الظاهرة بحد ذاتها من حيث خصوصياتها والأسباب المنشئة لها، وكذا الآثار التي تخلفها ... الخ بالإضافة إلى الدراسة الناقدة للاستراتيجيات محل التطبيق في أرض الواقع، وهذا بغية الخروج باقتراحات مثمرة لمعالجة الظاهرة، وعموماً نتلخص هذه الإشكالية في: ما مفهوم التهريب الجمركي في الجزائر؟، وما هي أهم أسبابه؟، وفيما تتمثل أنجع الاستراتيجيات لمكافحته والتصدي له؟. ومن منطلق أن جريمة التهريب الجمركي هي كل فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة، فهي بذلك تعد

(1) . يقدر طول الحدود البرية الجزائرية بـ 6427 كم، وطول الحدود البحرية بـ 1200 كم.

جريمة اقتصادية يتأثر تحديد مفهومها باختلاف السياسة الاقتصادية المنتهجة في الدولة.

ومكافحة هذه الظاهرة يقتضي تشخيصها وبيان مفهومها حتى يتسنى فيما بعد تحديد الآليات الكفيلة بهذه المكافحة. لذا سنحاول تحديد المقصود بالتهريب الجمركي (المطلب الأول) ثم أسبابه (المطلب الثاني)، لئتم التعرض إلى استراتيجيات مكافحته (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تحديد المقصود بالتهريب الجمركي

إن تحديد مفهوم التهريب الجمركي له أثر كبير على حياة الأفراد عموماً، والمتعاملين الاقتصاديين (المستثمرين) منهم خصوصاً، ذلك أن هذا الموضوع لا تتضح ولا تتجلى معالمه إلا بالإجابة على الإشكالات التي يطرحها تحديد هذا المفهوم، لذا كان لزاماً علينا التطرق إلى تحديد المقصود بالتهريب الجمركي من خلال تعريفه (الفرع الأول)، ثم التفرقة بين التهريب الجمركي وما قد يلتبس به من المفاهيم الأخرى لدى العام والخاص من الناس، دفعاً لهذا الاشتباه واللبس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التهريب الجمركي

من الممكن إيجاد عدة تعاريف للتهريب الجمركي من الزاوية اللغوية، والفقهية، وكذا تعريف المشرع الجزائري لهذه الظاهرة.

أولاً: التعريف اللغوي للتهريب: يقصد بالتهريب⁽¹⁾: هو في الأصل مصدر هرب وهرب يهرب تهريباً، هرب من جعله يهرب الأشياء الممنوعة، نقلها خفية من بلد إلى آخر أو من مكان إلى غيره⁽²⁾.

(1) ويقابله باللغة الفرنسية حسب موسوعة لاروس La rousse كلمة contrebande

"la contrebande consiste a faire passer des marchandises d'un pays un autre sans payer les droits de douane".cf . LA ROUSSE,dictionnaire francais -francais-arabe,librairie du libanEditeurs.p.142.

(2) أنظر، منجد الطلاب، الطبعة 31، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1986، ص.868.

ثانياً: التعريف الفقهي للتهريب الجمركي: اختلف الفقه حول إعطاء تعريف موحد للتهريب الجمركي باختلاف التشريعات الجمركية للدول، وهذا بالنظر إلى طبيعة النشاط ذاته تنوعاً و اتساعاً.

فيعرف الدكتور صخر عبد الله الجنيدي التهريب الجمركي على أنه: "كل عمل إيجابي أو سلبي يتضمن خرقاً للتشريعات واللوائح الجمركية ويلحق ضرراً في مصالح الدولة، ويقدر الشارع من أجله عقوبة"⁽¹⁾. وهذا التعريف منتقد كونه يشمل جميع الأفعال الإيجابية والسلبية التي تشكل خرقاً للتشريع كالغش وهو على خلاف التهريب⁽²⁾.

لذا تذهب الأستاذة سيسيل دوبري (Cécile DAUBREE) إلى أن التهريب الجمركي: "هو عبارة عن عمليات الاستيراد والتصدير التي تتم خارج القنوات الرسمية دون المرور على مكاتب الجمارك، وهو يعتبر شكلاً من أشكال الغش الجمركي (ال جرائم الجمركية)"⁽³⁾.

ويعرفه الدكتور محمد نجيب السيد محمد على أنه: "تهريب البضائع من الضرائب الجمركية أو بالمخالفة لنظام المنع والذي يخضع لأحكام قانون الجمارك"⁽⁴⁾.

كما يعرفه كل من الأستاذين نبيل صقر وقمراوي عز الدين على أنه: "إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات

(1) أنظر، صخر عبد الله الجنيدي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، موقع المنشاوي للدراسات 2003-2007، ص.02.

(2) أنظر، الفرع الثاني من البحث.

(3) cf. DAUBREE (C), « Analyse micro-économique de la contrebande et de la fraude documentaire avec référence aux économies africaines », Revue économique, n° 2, mars 1994, p.167.

(4) أنظر، محمد نجيب السيد متولي، جريمة التهريب الجمركي في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1994، ص.17.

المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى⁽¹⁾.

ثالثاً: تعريف المشرع الجزائري للتهريب الجمركي: لقد درج المشرع الجزائري على استعمال هذا المصطلح في نصوص قانون الجمارك حيث جاء فيه: "لتطبيق الأحكام القمعية الموالية، يقصد بالتهريب ما يأتي...⁽²⁾، كما صدر به تسمية الأمر 05-06 والمتعلق بمكافحة التهريب.

ومصطلح التهريب الجمركي يتناسب مع طبيعة الأفعال المجرمة بموجب قانون الجمارك كون الأشخاص يهربون أحياناً ببضائعهم عن مكاتب الجمارك للقيام بإجراءات المراقبة الجمركية المحددة قانوناً، فتتم عمليات الاستيراد والتصدير دون القيام بإجراءات جمركية مسبقة، خرقاً لأحكام قانون الجمارك.

وإن كانت التشريعات غالباً لا تعطي تعريفات خاصة ودقيق لجريمة التهريب الجمركي، بل اكتفت بتحديد الآليات والإجراءات المنظمة لهذه الجريمة، إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة وحاول إعطاء تعريف للتهريب الجمركي، فنص في المادة 02 من الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 هـ الموافق لـ 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب على أنه: "يقصد في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

التهريب: الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر".

وبالرجوع إلى التشريع الجمركي رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 هـ الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979م المعدل والمتمم ، نجده يعرف

(1) أنظر، نبيل صقر وقمرأوي عز الدين، الجريمة المنظمة؛ التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ص.12.

(2) أنظر، المادة 1/324 من قانون الجمارك.

التهريب في المادة 324 منه بقولها: "لتطبيق الأحكام القمعية الموالية يقصد بالتهريب ما يلي:

- إستيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك،
 - خرق أحكام المواد 25 و 51 و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225 و 225 مكرر و 226 من هذا القانون،
 - تفريغ وشحن البضائع غشاً،
 - الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور".
- هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكننا تسجيل ملاحظة تتعلق بنص المادة 324 من قانون الجمارك ، وذلك من حيث المضمون إذ يظهر أن صياغة المادة خاطئة لغوياً لأن استعمال حرف العطف (و) لا يفي بالغرض الذي يقصده المشرع، إذ أن المادة بصياغتها الحالية تعني مخالفة كل المواد المذكورة أعلاه معاً حتى تقوم جريمة التهريب الجمركي، بينما كان على المشرع استعمال حرف العطف (أو) للفصل بين المواد بدل حرف العطف (الواو).

وفي الأخير يمكن تعريف التهريب كما يلي: "التهريب يتمثل في إدخال البضائع من أي نوع إلى البلاد أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة، دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة، أو جزءاً منها أو بالمخالفة لنظم المنع المعمول بها".

الفرع الثاني: صور التهريب الجمركي

من خلال النصوص القانونية للمشرع الجزائري، يستخلص بأن التهريب يأخذ عدة صور أهمها استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية، وهي الصورة الحقيقية للتهريب حيث يسمى بالتهريب الفعلي (أولاً)، فضلاً عن

صور أخرى يكون فيها التهريب بحكم القانون استناداً لبعض القرائن القانونية، ويسمى في هذه الحالة بالتهريب الحكمي (ثانياً)⁽¹⁾.

أولاً: التهريب الفعلي: يتحقق التهريب الفعلي بثبوت دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي أو خروجها منه دون المرور على مكتب الجمارك المختص قصد القيام بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها قانوناً، ودفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة، ويعد من أبرز صور التهريب وأوضحها، بالإضافة إلى صور أخرى سوف نسردها لاحقاً.

إذن فالتهريب الفعلي في صورته الكلاسيكية يقوم على فعل استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية، أي دون المرور عليها.

ثانياً: التهريب الحكمي: إضافة إلى التهريب الفعلي فإن المادة 324 ق ج قد نصت على مجموعة من الحالات لا تعد في حد ذاتها تهريباً غير أن القانون قد اعتبرها كذلك، هذه الحالات التي يعبر عليها اصطلاحاً " بالتهريب الحكمي " أي التهريب بحكم القانون، وهو قائم على تحقق قرينة التهريب.

ويعزى اللجوء إلى قرينة التهريب بالخشية من إفلات عدة تصرفات احتيالية من العقاب، وهذا نظراً لأن فعل اجتياز البضائع للحدود هو فعل انفلاتي (fugace)، الأمر الذي يصعب إثبات بعض أعمال الغش، وهذا مرده إلى تفنن المهربين واستخدامهم لوسائل وطرق جد متطورة يصعب على أعوان الجمارك ضبطهم أثناء عملية التهريب، ولذا عمد المشرع في محاربته لأعمال التهريب

(1) يطلق الفقه على التهريب الفعلي مجموعة من التسميات نذكر منها: التهريب الكلاسيكي، الرسمي، التقليدي الحقيقي، التهريب في حد ذاته (La contrebande proprement dite)، كما يطلق على التهريب الحكمي تسميات: التهريب القرائني، التهريب الشبيه ... الخ.

إلى قلب لعباء إثبات الجريمة، وجعل وقوع جريمة التهريب بصفة تامة بمجرد تمام تحقق قرينة التهريب⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أسباب ظاهرة التهريب الجمركي

من أجل صياغة إستراتيجية كفيلة بمكافحة ظاهرة التهريب الجمركي يجب الانطلاق من معرفة حقيقية للظاهرة، بإخضاعها لوسائل البحث العلمي من أجل الوقوف على العوامل المفسرة لها.

وقد جرى العرف عند الباحثين في علم الإجرام على أن يقسموا العوامل الإجرامية اعتماداً على نوعية الدافع إلى الجريمة، وذهبوا في ذلك مذاهب فمنهم من قسمها إلى عوامل داخلية ذاتية ترتبط بالاضطرابات النفسية والعقلية و الفيزيولوجية، وأخرى خارجة عن ذات الفرد كالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها. وهناك من فصل في التقسيم فقسمها إلى عوامل بيئية وعوامل فردية وأخرى خاصة بالأحداث⁽²⁾.

وبمنأى عن الخلاف الحاصل فإننا سنقف على أهم العوامل أو الأسباب المباشرة التي أدت إلى ظهور ظاهرة التهريب مجملة بصورة عامة، في الأسباب الجغرافية (الفرع الأول) الاقتصادية (الفرع الثاني)، الاجتماعية (الفرع الثالث)، لذا فالتهريب الجمركي يقوم على هرم من العوامل الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الأول: الأسباب الجغرافية للتهريب الجمركي

⁽¹⁾ BERR (J-C) et TREMEAU (H), Op.cit, p 443.

⁽²⁾ أنظر، منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، ص.49.

وهي من بين العوامل الطبيعية التي تدفع إلى الإجرام وتساعد عليه، ويطلق عليها أيضاً العوامل الطوبوغرافية⁽¹⁾ وبحث هذه العوامل يعني البحث في مدى تأثير الموقع الجغرافي على انتشار ظاهرة إجرامية معينة. والتهريب الجمركي كظاهرة إجرامية فإنه يتأثر بهذه الأسباب الجغرافية التي يستغلها المهربون لتنفيذ عملياتهم الإجرامية.

1- إن شساعة مساحة بلدنا الجزائر تعد أحد أبرز العوامل الأساسية التي ساعدت على ظهور وتفشي ظاهرة التهريب، خصوصاً في المناطق الحدودية فهي إما مناطق جبلية مكونة من جبال وغابات ووديان، وإما مناطق صحراوية ذات كثبان رملية كثيفة يسهل فيها التخفي، فعلاوة على كونها تؤثر على عمل الأعوان المكلفين بمكافحة التهريب، فهي تجعل من فرص المراقبة الجمركية ضئيلة، إذ تفتح المجال للمهربين لتحقيق فرص كبيرة للنجاة ببضائعهم المهربة.

2- إن سكان المناطق الحدودية وبحكم معرفتهم للمسالك والطرق المؤدية إلى حدود الدول المجاورة خصوصاً في المناطق الجبلية المكونة من جبال وغابات ووديان، وبحكم معرفة بعضهم البعض معرفة قد تصل إلى درجة القرابة أو المصاهرة، والتعاون في كافة شؤون الحياة، ونظراً للأهمية التي يكتسبها هذا الجانب فإن السكان يتبادلون فيما بينهم البضائع عن طريق التهريب بقصد أو بغير قصد.

3- وقد أثبتت الدراسات التي قام بها علماء الإجرام الصلة بين العوامل الطبيعية وسلوك الإنسان حيث لاحظوا تحقق الصلة بين العوامل الطبيعية ومسلك النفس البشرية⁽²⁾، لذا فإن المهربين بحكم حنكتهم في التهريب فهم

(1) أنظر، إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 ص. 72.

(2) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص. 73 - 80.

يخططون له باستعمال وسائلهم المادية والبشرية التي تفوق الوسائل المجنّدة من طرف الدولة، و التي تبقى غير متناسبة مع شساعة مساحة الدولة⁽¹⁾ وصعوبة مسالكها خصوصاً في المناطق الحدودية، وهو المحك الذي يلعب عليه المهربون لتنفيذ عملياتهم الإجرامية إضافة لعوامل أخرى اجتماعية.

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية للتهريب الجمركي

إن ظاهرة التهريب الجمركي كغيرها من الظواهر الإجرامية تتأثر بحالة الظروف الاقتصادية السائدة في الدولة، والتي يقصد بها ما يسود المجتمع اضطرابات نتيجة توزيع الثروات من جهة ووسائل حل مشاكل التوزيع بتحديد ودعم أسعار بعض السلع من جهة أخرى⁽²⁾.

يعد هذا العامل أهم عامل بل أهم منشط لهذه الظاهرة، فارتفاع الطلب وقلة العرض لفقدان المواد الاستهلاكية في السوق المحلية، وارتفاع أسعارها، يجد المهرب فرصته المواتية في استيراد تلك المواد المفقودة بواسطة التهريب لبيعها بأسعار مغرية للذين هم في حاجة إليها.

فالمهربون يلجأون إلى إغراق الأسواق الموازية بالسلع المهربة التي يقبل عليها المستهلك لانخفاض أثمانها وإن كانت قليلة إن لم نقل منعدمة الجودة، كما أن تبني الدولة لسياسات معينة يسهم إسهاماً بالغاً في انتشار الظواهر الإجرامية، فاحتكار الدولة فيما مضى لبعض السلع واعتماد النظام الاقتصادي الموجه كان لها دور في انتشار ظاهرة التهريب في بلادنا، فالدولة في ظل هذه السياسات تلجأ إلى تدعيم أسعار بعض السلع الأساسية ذات الاستهلاك الواسع مساعدة للفئات المحرومة، ولسوء الحظ فإن هذه الفئات لم تستفد من هذه السلع

(1) أنظر، عمر جناتي، ظاهرة التهريب بولاية تمنراست، مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 70، ديسمبر 2003، ص.33.

(2) أنظر، إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 81.

إذ أنها لم تسلم من حركات التهريب إلى دول الجوار، وبالتالي فإن الدعم الموجه إلى المستهلك الجزائري تحول إلى ربح للمهربين.

ومع تخلي الدولة عن سياسة دعم المواد الاستهلاكية لجأ المهربون إلى تغيير أنشطتهم نحو العملة الصعبة، والمواد الثمينة، فخلال الثلاثي الثاني من عام 2005 تم حجز 264555 أورو، و 47796 دولار كما سجلت 7 محاولات تهريب للذهب والمواد الثمينة بإجمالي 3,5 كلغ من الذهب، وهو ما دفع بالمصالح الجمركية إلى إقرار مخالفات بقيمة 5,5 مليون دينار جزائري⁽¹⁾، وهذه المواد ليست وحدها محل نشاط المهربين فالشيء نفسه بالنسبة للمواد المتوفرة في الجزائر، وقليلة الوفرة في الدول المجاورة من مواشي و تمرور بشتى أنواعها ومواد أثرية والمخدرات والوقود وسجائر وغيرها⁽²⁾، فهي عرضة للتصدير عن طريق التهريب دون اكتراث لخراب الاقتصاد والثروات الوطنية، إذ المهرب هدفه الوحيد هو التهريب من دفع الحقوق والرسوم واستيراد المواد المحظورة، والنادرة، تحقيقاً للربح غير آبه بالآثار الوخيمة التي يجربها على الاقتصاد الوطني والمجتمع بصفة عامة.

الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية للتهريب الجمركي

هناك أسباب تنتج عن تنظيم المجتمع في حد ذاته، وعن تركيبته تفسر ظاهرة الإجرام فيه، فالعوامل الاجتماعية للظاهرة الإجرامية لا تكمن في شخص المجرم وإنما في الطبيعة أو البيئات التي يعيش فيها، ويكون من شأنها التأثير على سلوكه الإجرامي.

(1) لمزيد من التفصيل، طالع جريدة الخبر اليومي بتاريخ 14-11-2005، ص.03.

(2) لتفصيل أكثر حول تهريب هذه المواد وإحصائيات حولها أنظر، موسى بودهان، المرجع السابق، ص.58.

فمهنة التهريب مثلاً مهنة عادية بالنسبة لسكان الحدود يمارسونها كباقي المهن الأخرى. بل إنها قد تورث أباً عن جد⁽¹⁾ ما دامت لا تتنافى ولا تتعارض مع أعراف وتقاليد هذا المجتمع، فالمهرب في نظرهم هو إنسان عادي بعكس سكان المناطق البعيدة عن الحدود الذين يرون أن التهريب جريمة ينبذونها وينبذون الممارسون لها.

وبالتالي فالنظرة التسامحية من المجتمع اتجاه التهريب والمهرب الذي أعتبر ولا يزال في كثير من المناطق بطلاً شجاعاً ومعروفاً لدى عامة الناس بالنظر إلى مغامراته التهريبية حتى أنه حظي ببعض الأقوال والأشعار والأغاني⁽²⁾ التي تشعره بأن المجتمع يشجعه ويدعمه على تلك الأعمال ويرى فيها سنده الذي يركز عليه في حمايته، بل أنه قد يحظى حقيقة بهذا الدعم وهذا السند⁽³⁾.

كما أن انتشار البطالة والفقر في المجتمع يدفع بالكثير من المواطنين خاصة منهم الشباب إلى المخاطرة بحياتهم للعيش والربح، فيتخذ البطالون التهريب كمهنة لكسب الرزق.

فارتفاع معدلات الجريمة في أوساط العاطلين عن العمل، هي أحد الآثار الناجمة عن البطالة، حيث أثبتت الدراسات أن للبطالة ارتباطاً وتأثيراً مباشراً على معدلات الجريمة في المجتمع، كما لوحظ خاصة في فترات البطالة التي تستغرق مدة طويلة أن بها تأثيراً على ارتفاع تناول المخدرات والمسكرات والتدخين بين العاطلين عن العمل والتي تكون عبئاً على الموارد الاقتصادية

(1) أنظر، منصور رحمانى، علم الإجرام، المرجع السابق، ص. 125.

(2) cf. Dominique ROGRE, sur les chemins de contrebandiers, petites et grandes histoires de contrebandiers, Edition Rustica, Paris 2002, p. 58 ets.

(3) أنظر، محمد خالد باسعيد، التهريب طبيعته وأبعاده الثقافية والاجتماعية، مذكرة ماجستير في الثقافة الشعبية، غير منشورة، كلية الأدب، جامعة تلمسان، السنة 2007 - 2008، ص. 50.

للدولة من جهة، وسبباً من أسباب ارتكاب الجرائم من قبل العاطلين لتمويل عاداتهم السيئة من جهة أخرى⁽¹⁾.

فمدمن المخدرات يفقد الكفاية الاقتصادية ويتدهور مركزه الاجتماعي نتيجة ضيق ذات اليد، فينزلق إلى ممارسة التهريب ليحصل عن طريقه على المال اللازم لإشباع حاجاته الملحة للمخدر وغيره، أو ليحصل على المخدر في حد ذاته من البلد المجاور عن طريق المقايضة بالسلع المهربة، وقد يتم اللجوء من طرف بعض بارونات التهريب الذين يستغلون طيش بعض الأفراد الذين يتعاطون المخدرات من أجل إيصال البضائع المهربة إلى الجهة التي خططوا لها مسبقاً⁽²⁾.

المطلب الثالث: نحو قواعد الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب

تقوم الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب على مجموعة من القواعد الأساسية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

الفرع الأول

التدابير الوقائية والقمعية

أ/ التدابير الوقائية⁽³⁾:

من جملة التدابير الوقائية التي تم تسطيرها قصد ضمان مكافحة القبلية (apriori) للتهريب الجمركي نذكر:

1. مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب.

(1) أنظر، نزار سعد الدين العيسى، مبادئ الاقتصاد الكلي (كيف يعمل الاقتصاد في النظرية والتطبيق)، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2001، ص.187.

(2) أنظر، محمد خالد بالسعيد، المرجع السابق، ص.43.

(3) المادة 3 من الأمر 06/05.

2. وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها.
3. تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.
4. تعميم استعمال وسائل الدفع الالكتروني.
5. دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي، وبشكل خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة.
6. إشراك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته، لاسيما عن طريق:

- المساهمة في تعميم ونشر برامج تعليمية، تربوية وتحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد والصحة العمومية؛
- إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب وشبكات توزيع وبيع البضائع المهربة؛
- المساهمة في فرض احترام أخلاقيات المعاملات التجارية.

إن القراءة المتمعنة لهذه التدابير تبين رغبة الدولة في توسيع جهود محاربة التهريب الجمركي لمحاربة جرائم أخرى كالاعتداء على الملكية الفكرية (التزييف) وتبييض الأموال (التدبيرين 3 و4).

ب/ التدابير القمعية :

لقد عرفت التدابير القمعية لمحاربة التهريب الجمركي تشديدا لا مثيل له في قانون الجمارك باختلاف تعديلاته، ومرد ذلك إلى النظرة الجديدة للمشرع، الذي أصبح يرى في التهريب الجمركي جريمة منظمة تشكل تهديدا خطيرا على الاقتصاد والأمن الوطنيين بالإضافة إلى الصحة العمومية.

فلردع المهربين نص المشرع على عقوبات سالية للحرية تتراوح بين الحبس من سنة واحدة (1) والسجن المؤبد، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين

خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة وعشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.

بالنسبة للشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته لارتكابه أفعال التهريب، يعاقب بغرامة قيمتها ثلاثة (3) أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال، وإذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و 250.000.000 دج.

هذا بالإضافة إلى استثناء مرتكبي جرائم التهريب الجمركي من إمكانية الاستفادة من المصالحة، كما أن المشرع قد نص أيضا على عقوبات أخرى تكميلية واستبعد الظروف المخففة بالنسبة للمحرضين، الموظفين العموميين المرتكبين لأفعال التهريب وكذا عند استعمال سلاح ناري في التهريب، كما نص المشرع كذلك على الفترة الأمنية وعلى مضاعفة العقوبات في حالة العود.

أضف إلى ذلك أنه يعاقب على المحاولة لارتكاب أفعال التهريب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، كما أن العقوبات تمس المساهمين والمستفيدين من التهريب شأنهم شأن الفاعلين الأصليين.

زد على ذلك توسيع قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، والتي لا يجوز تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي ما لم تكن مرفقة برخصة مكتوبة، وإلا تعتبر في حالة تهريب⁽¹⁾، حيث أن التشديد في العقاب قد فاق المستوى المطلوب للحد من أفعال التهريب الجمركي، ليشكل تيارات تهريب تتميز بالتكثف والتنظيم أكثر من سابق عهدها.

(1) . لقد تم توسيع قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل عن طريق تعديل القرار الوزاري الصادر عن الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 23 فبراير سنة 1999، المحدد لقائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 20 يوليو سنة 2005.

الفرع الثاني: تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات

لتحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات التابعة للدولة في مجال مكافحة التهريب، فقد تم إحداث الديوان الوطني لمكافحة التهريب وعلى الأخص مجلس التوجيه والمتابعة، وكذا اللجان المحلية، هذه الهيئات تشكل إطارا للتحليل والتنسيق بين مختلف القطاعات المعنية بمكافحة ظاهرة التهريب.

الخاتمة

لقد خالصنا من دراستنا هاته، والمتعلقة بموضوع التهريب الجمركي، إلى مجموعة من الاستنتاجات التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1-إن للتهريب الجمركي مفهوم تقني أكثر منه اصطلاحی، لذا فهو يختلف من دولة إلى أخرى، وأن تحديد هذا المفهوم يجب أن يتم بنص قانوني واضح يحدد إطاره بما يرفع أي اختلاف أو تعارض قد ينشأ عنه، وهذا ما تولى المشرع الجزائري القيام به في قانون الجمارك وفي المادة 324 منه، كما أنه يجب العمل كذلك على توحيد المفهوم بين مختلف دول العالم، وذلك في إطار المنظمة العالمية للجمارك قصد تمكين الباحثين من إجراء دراسات مقارنة بين الدول.

2-إن جريمة التهريب الجمركي وعلى غرار النشاطات غير الشرعية الأخرى، يتميز بصعوبة قياسه، وتقديره، ومن ثمة صعوبة بناء نماذج لتحليله، وهذا مرده إلى نقص الإحصائيات الرسمية من جهة، وإلى نسبية يقينيتها من جهة أخرى.

3-إن حركات التهريب الجمركي تتأثر بعدة عوامل أهمها العامل البسيكولوجي الاقتصادي، الطبيعي، الاجتماعي وكذا العامل السياسي والأمني، كما تتأثر بشكل كبير بطبيعة العمل الجمركي، إذ أن تعقد وعدم وضوح القوانين والإجراءات المنظمة لعمليات الاستيراد والتصدير، ارتفاع الجباية الجمركية أضاف إلى ذلك البيروقراطية والرشوة...الخ من شأنها أن تشكل عائقاً أمام رغبة المتعامل الاقتصادي في مزاولة العمل المشروع (العمل الرسمي)، وقد تؤدي به إلى ممارسة العمل غير المشروع عن طريق عمليات الغش والتهريب الجمركيين.

4-إن الإستراتيجية الجمركية لمكافحة التهريب تحتاج إلى مزيد من الدعم، وذلك بقصد عصنة وتطوير الوسائل المادية وكذا تامين الموارد البشرية التي تبقى دون المستوى المطلوب بالإضافة إلى إصلاح مناهج العمل وجعلها تتماشى والتطور التكنولوجي من جهة، ومن جهة أخرى تطور الأساليب التي يستعملها المهربون في عملياتهم التهريبية.

5-إن الإستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة التهريب الجمركي وعلى حداتها فإنها قد اعترتها مجموعة من النقائص التي تتمثل أساساً في الصياغة والتنظير، و توضيح المهام وعلاقات التنسيق بين الهياكل والقطاعات، كما أن تركيزها على أسلوب الردع بصفة كبيرة مع إغفال الحلول الاقتصادية والاجتماعية، أمر قد يحد من فعاليتها ويستدعي بالتالي تداركه.

قائمة المراجع

أولاً: القوانين

1-الأمر رقم 05/05 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 (ج ر رقم 52 لسنة 2005) تعديلات على قانون الجمارك، لقد تمت المصادقة على هذا الأمر بموجب القانون رقم 17/05 المؤرخ في 2005/12/31 الجريدة الرسمية رقم 2 سنة 2006.

ثانياً: الكتب القانونية

- 1- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية، دار الجديدة للكتاب، الطبعة الأولى، سنة 2007.
 - 2- عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي السوري، مطبوعات جامعة دمشق، سنة 1992-1993.
 - 1- معن الحباري، جرائم التهريب الجمركي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
 - 2- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2007.
 - 3- صخر عبد الله الجندي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، موقع المنشاوي للدراسات 2003-2007.
 - 7- نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة؛ التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر.
 - 8- منصور رحمان، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر.
 - 9- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
 - 10- نزار سعد الدين العيسي، مبادئ الاقتصاد الكلي (كيف يعمل الاقتصاد في النظرية والتطبيق)، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2001.
- ثالثاً: الرسائل العلمية والمجلات والجرائد والقواميس
- 1- محمد نجيب السيد متولي، جريمة التهريب الجمركي في التشريع المصري، رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية.
 - 2- محمد خالد باسعيد، التهريب طبيعته وأبعاده الثقافية والاجتماعية، مذكرة ماجستير في الثقافة الشعبية، غير منشورة، كلية الأدب، جامعة تلمسان، السنة 2007 - 2008.
 - 3- مفتاح العيد، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق جامعة تلمسان، سنة 2003-2004.
 - 4- عمر جناتي، ظاهرة التهريب بولاية تمنراست، مجلة الشرطة، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 70، ديسمبر 2003، ص.33.
 - 5- جريدة الخبر اليومي بتاريخ 14-11-2005.

6- منجد الطلاب، الطبعة 31، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1986.

رابعاً: الكتب باللغة الأجنبية

DAUBREE (C), « Analyse micro-économique de la contrebande et de la fraude documentaire avec référence aux économies africaines » Revue économique, n° 2, mars 1994

2-Dominique ROGRE, sur les chemins de contrebandiers, petites et grandes histoires de contrebandiers, Edition Rustica, Paris 2002.

3- CLOUD J. Berr et HINERE Treneau, le droit douanier, communautaire et national, Edition Economica, 1997.